

تأويل النصوص الشرعية عند علماء المالكية -
دراسة أصولية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية -
د. انتصار التومي *

كلية التربية قصر بن غشير ، جامعة طرابلس ، ليبيا

entisartumi@gmail.com

تاريخ الاستلام 2025 / 3 / 27 تاريخ القبول 2025 / 9 / 12

**Interpretation of Islamic Legal Texts by Maliki Scholars:
An Applied Jurisprudential Study in Light of the Higher
Objectives of Islamic Law Maqasid al-Sharia**

Abstract:

This research aims to clarify the concept of hermeneutics (Ta'wil) according to Maliki scholars, its correct conditions and governing principles, and to highlight its types. It also seeks to uncover its various facets within their school of thought and to illustrate its impact on juristic differences and the multiplicity of legal rulings.

This study found that the interpretations of the Maliki school were closely linked to achieving the objectives and wisdom of Islamic law (Maqasid al-Shari'ah), serving as an effective tool for realizing its ultimate goals and preserving its universal principles.

Finally, the research concludes that the Maliki school is distinguished by its flexibility and dynamism in dealing with religious texts and by its avoidance of strict literalism. It affirms that disciplined jurisprudential hermeneutics (al-Ta'wil al-Usuli) is a systematic mechanism for elucidating the potential meanings and significations within religious texts, thereby revealing the intent of the Wise Legislator.

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التأويل عند علماء المالكية، وشروطه الصحيحة وضوابطه ، وإبراز أنواعه، والكشف عن وجوهه المختلفة لديهم، وتوضيح أثره في اختلاف الفقهاء وتعدد الأحكام الشرعية .

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن تأويلات المالكية كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق مقاصد الشريعة وحكمها ، فكانت أداة فعّالة لتحقيق غاياتها وحفظ مقاصدها الكلية.

ليخلص البحث أخيراً إلى أن المذهب المالكي امتاز بمرونته وحيويته في التعامل مع النصوص الشرعية، وبعدم الوقوف عند حرفية النصوص وظواهرها ، وأن التأويل الأصولي المنضبط بشروطه آلية منهجية لاستجلاء ما تحتمله النصوص الشرعية من معانٍ ودلالات، وتكشف عن مقاصد الشارع الحكيم منها .

الكلمات المفتاحية : التأويل ، النصوص الشرعية ، المذهب المالكي ،

الاختلاف الفقهي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .
وبعد :

امتاز المذهب المالكي بكثرة قواعده الفقهية، وتنوع أصوله وتعددتها، مما منحه سعة ومرونة وحيوية في التعامل مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأكسب علماء الأدوات اللازمة التي ساعدتهم على تأويل هذه النصوص، وبيان ما تحتمل من معانٍ ومقاصد شرعية دون التمسك بظاهر النصوص إذا وجدت الأدلة الراجعة والقرائن التي تصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر من المعاني التي يحتملها اللفظ مع مراعاة شروط التأويل الصحيح، حتى لا يفتح الباب أمام أصحاب الأهواء للتلاعب بالنصوص الشرعية والعبث بها ،فالتمسك بظاهر النص يجمد روح الشريعة ويعطل مقاصدها، وفتح باب التأويل على مصرعيه دون قيود وضوابط يؤدي إلى الانحراف والخروج عن جادة الصواب؛ لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على مفهوم التأويل عند علماء المالكية، وشروطه، وأنواعه، ووجوهه المختلفة ، وبيان أثره في الأحكام الشرعية، وإبراز البعد المقاصدي له .

أسباب اختيار الموضوع :

- الحاجة لبيان ضوابط التأويل الصحيح وشروطه : وهذا الأمر له أهمية بالغة في زمننا الحاضر، للتمييز بين التأويل الصحيح المعتبر الذي يراعي ضوابط الشرع واللغة، وبين التأويل الفاسد الذي يفتح الباب للتلاعب بالنصوص الشرعية وفق الأهواء.

- الإسهام في بيان أهمية التأويل كأداة لفهم النصوص الشرعية : وذلك ببيان ما تحتمله النصوص من معانٍ لأدلة وقرائن راجحة ، دون الاكتفاء بالوقوف عند

ظواهرها وحرفيته، وهذا يجعل من دراسة منهج علماء المالكية في التأويل مدخلاً أساسياً لفهم عمق استنباطاتهم.

- الرغبة في إبراز الأثر العملي للتأويل في اختلاف الفقهاء: وذلك بتسليط الضوء على الوجوه المختلفة للتأويل عند علماء المالكية، وبيان أثرها المباشر في الأحكام الفقهية.

أسئلة البحث :

جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية :

- ما مفهوم التأويل عند علماء المالكية ؟
- ما الشروط التي وضعها علماء المالكية ليكون التأويل صحيحاً ؟
- ما وجوه التأويل عند علماء المالكية ؟ وما أثرها على الأحكام الفقهية ؟
- ما مدى ارتباط التأويل عند علماء المالكية بمقاصد الشريعة وحكمها ؟

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية :

- بيان مفهوم التأويل عند علماء المالكية .
 - توضيح شروط التأويل الصحيح وأنواعه عند علماء المالكية .
 - تسليط الضوء على وجوه التأويل عند علماء المالكية وبيان أثرها في الأحكام
- الدراسات السابقة :** من الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث ما يأتي :
- تأويل النصوص في الفقه الإسلامي ، الذوايدي بن بخوش قوميدي ، رسالة ماجستير مطبوعة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة - الجزائر - 2009 م.
 - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، د. فتحي الدريني ، كتاب مطبوع ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 2013 م .
 - التأويل عند الأصوليين ، كنعان مصطفى سعيد ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين - 2007 م.
 - أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي ، أ . عاطف محمد أبو هريدي ، بحث منشور ، شارك به الباحث في المؤتمر العلمي الدولي " بين التحليل والتأويل والتلقي " سنة 2006 م .
 - التأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي ، نبيل محمد غريب الزبيدي ، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد العاشر ، العدد 4 ، سنة 2011 م .

ونلاحظ أن هذه الدراسات قد ركزت على التأويل بشكل عام عند الأصوليين، بينما يتميز هذا البحث بالتركيز حصراً على بيان مفهوم التأويل عند المالكية، وشروطه، وأنواعه، ووجوهه مع إبراز أثر التأويل في فقههم ومقاصدهم الشرعية في اجتهاداتهم، وهو ما لم تفرده الدراسات السابقة ببحث مستقل .
الفقهية .

- إبراز البعد المقاصدي للتأويل عند علماء المالكية .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج التكاملي لتحقيق النتائج المرجوة منه.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع المستخدمة . المقدمة : تناولت فيها التعريف بموضوع البحث، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة . المطلب الأول : تعريف التأويل . والمطلب الثاني : شروط التأويل عند علماء المالكية وأنواعه و المطلب الثالث : وجوه التأويل عند علماء المالكية , المطلب الرابع : أثر التأويل في الاختلاف الفقهي وبعده المقاصدي . الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المطلب الأول - تعريف التأويل :

أولاً - تعريف التأويل لغة :

للتأويل في لغة العرب معانٍ عديدة منها :

الرجوع والعاقبة والمصير : جاء في " لسان العرب " : آل الشيء يُؤُول أولاً ومآلاً: رَجَعَ ، وأَوَّل إليه الشيء: رَجَعَهُ، وأُلْتُ عن الشيء: ارتددت⁽¹⁾ ، ويقال: "أَوَّلَ الحُكْمَ إلى أَهْلِهِ : أي أَرَجَعَهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ"⁽¹⁾، قال الراغب الأصفهاني (ت 502 هـ): " التأويل من الأول، أي: الرجوع إلى الأصل، ومنه: المَوْئِلُ للموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه قولاً كان أو فعلاً "⁽²⁾ ، وفي "الصاحبي " : " وأما "التأويل" فأخِرُ الأمر وعاقبته، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر؟ أي مَصِيرُهُ وأخِرُهُ وعقباه... واشتقاق الكلمة من "المآل" وهو العاقبة والمصير "⁽³⁾ .

- التفسير والتدبير والتقدير : قال الخليل (ت 170 هـ): "والتَّأْوِيلُ والتَّأْوِيلُ: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصحّ إلاّ ببيان غير لفظه"⁽⁴⁾ ، يقال: أَوَّلَ الكلام

وتَأَوَّلَه : دَبَّرَه وقَدَّرَه، وأَوَّلَه وتَأَوَّلَه: فَسَّرَه ، والتأويل: تفسير ما يُؤوَلُ إليه الشيء (5) ، ومن ذلك عبارة الرؤيا وتفسيرها.

- الجمع والرد والإصلاح: يقال: أَلْتُ الشيءَ أَوَّلَه: إذا جمعته وأصلحته، فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكَلَتْ بلفظ واضح لا إشكال فيه، وقال بعض العرب: أَوَّلَ اللهُ عليك أَمَرَكَ أي : جَمَعَه... ويقال في الدعاء للمُضِلِّ: أَوَّلَ اللهُ عليك ،أي: رَدَّ عليك ضالَّتَكَ وجَمَعَهَا لك .

- التوسم والتحري : يقال : تَأَوَّلَ فِيهِ الْخَيْرَ: تَوَسَّمَهُ وَتَحَرَّاهُ، وَهَذَا مُتَأَوَّلٌ حَسَنٌ. - السياسة : يقال: آلَ الأميرُ رعيَّتَه يُوَوِّلُهَا أَوَّلًا، وَإِيَالًا، أي : سَاسَهَا وَأَحْسَنَ رعايَتَهَا، وتقول العرب في أمثالها: "أَلْنَا وَإِيَلْ عَلَيْنَا" أي سُسْنَا وَسَاسْنَا غَيْرُنَا، وَآلَ مَالِه: أَصْلَحَه وَسَاسَه، والائتيال: الإصلاح والسياسة(6) .

وإذا نظرنا في المعاني السابقة وجدنا أنها تؤول إلى معنيين اثنين ، هما :
1 - المرجع والعاقبة والمصير وإلى هذا يعود المعنى الأول وكذلك المعنى الثاني " التفسير" والمعنى الثالث " الجمع والإصلاح "؛ لأن تأويل الشيء إنما هو بيان عاقبة أمره، وتأويل الكلام إرجاعه إلى ما يؤول إليه معناه ، وذلك بجمع ألفاظه المشكلة وتفسيرها والتدبر فيها ، والنظر فيما تؤول العاقبة في المراد بهذا الكلام ، وكذلك المعنى الرابع " التوسم والتحري "؛ لأنه يعود إلى عاقبة النظر فيما ينظر فيه .
2 - السياسة ، فكان المؤول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى في موضعه (7) .

ثانيا : تعريف التأويل اصطلاحا :

عرّف علماء المالكية التأويل بعدة تعريفات منها ما يلي :
عرّف الباجي (ت 474 هـ) التأويل بأنه " صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله"(8) ، وقد شرح الباجي تعريفه بقوله : " ومعنى ذلك أن يكون الكلام يحتمل معنيين فزائداً إلا أن أحدهما أظهر في ذلك اللفظ إما لوضع أو استعمال أو عرف، فإذا ورد وجب حمله على ظاهره إلا أن يرد دليل يصرفه عن ذلك الظاهر إلى بعض ما يحتمله"(9) . لقد رأى الباجي أن الكلام إذا احتمل معنيين فأكثر، وكان أحد المعنيين أظهر في ذلك اللفظ إما لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عرف الشرع وجب حمله على ظاهره إلا أن يرد دليل يصرفه عن ذلك الظاهر المتبادر إلى وجه من الوجوه التي يحتملها هذا اللفظ(10) .

وضرب الباجي مثلاً يوضح به معنى التأويل حيث قال : " وذلك كقوله - تعالى - : **وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** [البقرة: الآية 228]. فلفظة (يتربصن) ظاهرها الخبر، ويحتمل أن يراد بها الأمر، فلو تركنا والظاهر لحملناها على الخبر، إلا أننا نجد من المطلقات من لا يتربصن (11)، وخبر الباري- تبارك وتعالى - لا يصح أن يقع بخلاف مخبره، فثبت بذلك أن المراد به الأمر. والله أعلم بالصواب "(12) ويعرف ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ) التأويل بقوله : "إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية، من غير أن يُخلَّ ذلك بعادة لسان العرب في التجوز، من تسمية الشيء بشيبيه، أو بسببه، أو لاحقه، أو مقارنه، أو غير ذلك من الأشياء التي عُدَّتْ في تعريف أصناف الكلام المجازي". (13) ، وإذا دققنا النظر في تعريف ابن رشد وجدنا أن تعريفه يستند على ثلاثة أركان أساسية ، هي :

1- وجه التأويل: وهو الانتقال من الحقيقة إلى المجاز، وهذا واضح في قوله "إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية" ، فالخروج باللفظ من دلالاته الحقيقية إلى دلالاته المجازية هذا هو وجه التأويل ، فالتأويل لا يلغي المعنى الأصلي للكلمة ، بل يحمله على معنى آخر يحتمله اللفظ .

2 - شرط التأويل : وهو موافقة قواعد اللغة العربية ، وقد تمثل هذا في قوله : "من غير أن يُخلَّ ذلك بعادة لسان العرب في التجوز" فهذا هو الضابط المنهجي الذي وضعه ابن رشد لصحة التأويل، فالخروج باللفظ من دلالاته الحقيقية إلى دلالاته المجازية مشروط بالتقيد بقواعد اللغة وأساليبها في استخدام المجاز ، فلا يجوز الانتقال من المعنى الحقيقي إلى المجازي إلا إذا كان مألوفاً ومعروفاً في استخدامات العرب لكلامهم، وتحقيق هذا الشرط يضمن موضوعية التأويل ويمنعه من الشطط والانحراف .

3 - أنواع العلاقات المجازية المعتبرة في لغة العرب : وهذا واضح في قوله : " من تسمية الشيء بشيبيه، أو بسببه، أو لاحقه، أو مقارنه..." : فقد ضرب ابن رشد في تعريفه أمثلة لأنواع العلاقات اللغوية التي تسمح بهذا الانتقال المجازي كعلاقة المشابهة، والسببية، واعتبار ما يكون ، والمجاورة ، وهذه مجرد أمثلة، وليست حصراً لكل أنواع المجاز.

وعرّفه ابن الحاجب (ت 646 هـ) بقوله: "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وإن أردت الصحيح زدت: "بدليل" يُصَيِّرُه راجحاً". (14)، ويتضح من تعريف ابن الحاجب ما يأتي:

- أن اللفظ المؤول عكس الظاهر، لأن المؤول هو اللفظ الدال على معنى مرجوح فيه، فاللفظ يسمى باعتبار المعنى الراجح فيه ظاهراً، ويسمى باعتبار المرجوح فيه مؤولاً (5)؛ لهذا اللفظ الذي يصح تأويله عند ابن الحاجب هو ما كان له معنيان: أحدهما راجح والآخر مرجوح.

- أن ابن الحاجب أخرج من دائرة التأويل النص؛ لأنه لا يدل إلا على معنى واحد، والمجمل لأنه لا يدل على معين، أو يدل على معنيين لا يترجح أحدهما على الآخر؛ لذا لا يتطرق التأويل إلى النص ولا إلى المجمل، وإنما يتطرق إلى الظاهر، وهو المتردد بين احتمالين فأكثر، وهو في أحدهما أرجح كالحقيقة مع المجاز، والعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد.

- أن حمل النص على معناه، وحمل المشترك على أحد معنييه، وحمل الظاهر على معنى غير محتمل، أو حمله على معناه الراجح، لا يسمى تأويلاً عند ابن الحاجب (16).

- لا يصح تأويل اللفظ عند ابن الحاجب إلا بوجود دليل سواء أكان ذلك الدليل قطعياً أم ظنياً.

وعرّف القرافي (ت 684 هـ) المؤول بقوله: "والمؤول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر، مأخوذ من المال، إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد، أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر، وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر، فيكون حقيقة، وفي الأول باعتبار ما يصير إليه وقد لا يقع فيكون مجازاً مطلقاً...". (17)، والمراد بـ "الخفي" في تعريف القرافي هو المعنى المرجوح، والمراد بـ "الظاهر" هو المعنى الراجح، ونلاحظ أن القرافي قد فسّر اللفظ المؤول بقوله: "الاحتمال" والأولى أن يقول: المؤول هو المحتمل الخفي الكائن مع المحتمل الظاهر؛ لأن اللفظ المؤول هو محل التأويل، والمعنى الخفي قد يؤول إلى الظهور والرجحان إذا كان هناك دليل يبين إرادة ذلك المعنى الخفي. (18) وعرّف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي التأويل (ت 1393 هـ) بأنه "صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح لدليل اقتضى ذلك". (19)

ونلاحظ أن تعريف الشنقيطي لا يخرج عن تعريف ابن الحاجب في انضباطه بشروطه.

ومما سبق يتضح أن علماء المالكية اتفقوا على ما يأتي :

- أن التأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر الراجح إلى معنى آخر مرجوح يحتمله اللفظ.

- أن اللفظ المؤول لا بد أن يكون محتملاً لأكثر من معنى : أحدهما راجح (ظاهر) والآخر مرجوح (خفي).

- أن التأويل لا يصح إلا بوجود دليل معتبر يصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معناه المرجوح.

- أن التأويل مقيد بقواعد اللغة العربية وأساليبها في الاستعمال.

- أن النصوص القطعية أو الألفاظ المجملة لا يدخلها التأويل؛ لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، والمجمل لا يُعَيَّن أحد معانيه.

المطلب الثاني - شروط التأويل عند علماء المالكية وأنواعه :

أولاً : شروط التأويل : رأى علماء المالكية أن العمل بالظاهر هو الأصل ، ولا يجوز العدول عن الأصل إلا إذا قام دليل قوي يقتضي التأويل ، وهذا خلاف الأصل؛ لذا ذكر علماء المالكية شروطاً وضوابط لا ينبغي للمؤول أن يتعدها لتحفظ النص الشرعي من تحريف معناه وتحميل ألفاظه معاني بعيدة عن مقصد الشارع ؛ لهذا اشترطوا لصحة التأويل الشروط الآتية :

- أن يكون اللفظ المؤول مما يقبل التأويل ، كالاسم الظاهر ، وهو : المتردد بين احتمالين فأكثر، ويكون في أحدهما أرجح ، كالحقيقة مع المجاز ، والعام مع الخاص ، والمطلق مع المقيد، وغير ذلك من الاحتمال المرجوح مع الاحتمال الراجح - أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى المؤول إليه قابلاً له ، قال الإمام الشاطبي : " ويكون اللفظ المؤول قابلاً له ، وذلك أن الاحتمال المؤول به إما أن يقبله اللفظ أو لا ، فإن لم يقبله؛ فاللفظ نص لا احتمال فيه، فلا يقبل التأويل، وإن قبله اللفظ؛ فلما أن يجري على مقتضى العلم أو لا" (20) كأن يكون وضع اللفظ قابلاً لهذا المعنى لغة بوجه من وجوه الدلالة حقيقة أو مجازاً أو كناية، جاريًا في ذلك على سنن اللغة العربية(21) ، أو أن يكون هذا الاحتمال موافقاً لعرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع ، أي أن اللفظ المؤول يجب أن يصرف إلى معنى صحيح معتبر، فلا يكون المعنى الذي آل

إليه شاذاً أو غريباً لم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين ، ويكون ظاهراً فيما صُرف عنه محتملاً للمعنى الذي صُرف إليه ، كأن يصرف العام عن عمومته ، ويقصر على بعض أفراده بدليل ، فهذا تأويل صحيح ؛ لأن العام يحتمل التخصيص ، فإذا أريد به بعض أفراده فقد أُول إلى معنى يحتمله ، وكذلك المطلق إذا قيد بدليل فهذا من قبيل التأويل الصحيح ؛ لأن المطلق يحتمل التقييد ، أو إذا حمل اللفظ على معناه المجازي لوجود قرينة فهذا تأويل صحيح ؛ لأنه من قبيل (صرف اللفظ إلى معنى يحتمله بدليل ، فإذا كان المعنى لا يحتمله اللفظ بطريق من طرق الدلالة كالمنطوق ، أو المفهوم ، أو بطريق المجاز ، فإنه لا يجوز صرف اللفظ إليه ولا يبحث معه عن دليل يعضده ؛ لأنه تأويل باطل لا يعتد به ، كأن يصرف لفظ (القرء) إلى غير الحيض أو الطهر فهذا تأويل مردود ؛ لأنه تحميل اللفظ لمعنى لا يحتمله ، وخروج عن سنن الشرع في لغته ، أو عاداته ، أو عرف استعماله. (22)

— أن يستند التأويل على دليل صحيح قوي راجح يدل على صرف اللفظ عن المعنى الراجح الظاهر إلى المعنى الخفي المرجوح ، قال ابن عاشور : " إن التأويل لا يصح إلا إذا دل عليه دليل قوي ، أما إذا وقع التأويل لما يظن أنه دليل فهو تأويل باطل ، فإن وقع بلا دليل أصلاً فهو لعب لا تأويل " (23) وأن يقوى رجحان ذلك الدليل على المقتضى الظاهر (24) ، فعلماء المالكية اشترطوا أن يقوم التأويل على دليل يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر سواء أكان هذا الدليل قطعياً أم ظنياً ، فالتأويل بغير دليل لا يكون صحيحاً ، قال الشاطبي : " تأويل الدليل (أي : النص) معناه أن يحمل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة ؛ فردّه إلى ما لا يصح رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجهه ، وهو جمع بين النقيضين ، ومثاله : تأويل من تأول لفظ الخليل في قوله - تعالى - : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء: 125] بالفقير ؛ فإن ذلك يصير المعنى القرآني غير صحيح ، وكذلك تأويل من تأول غوى من قوله : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: 121] أنه من غَوَى الفصيل (25) لعدم صحة غَوَى بمعنى غَوَى ؛ فهذا لا يصح فيه التأويل من جهة اللفظ ، والأول لا يصح فيه من جهة المعنى " . (26)

وأن يكون هذا الدليل راجحاً - أي يصير الطرف المرجوح راجحاً على مدلوله الظاهر - وهذا احتراز عن التأويل بدليل لا يصير طرف المرجوح راجحاً ؛ فإنه لا يسمى تأويلاً صحيحاً (27) ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : " الْجَارُ أَحَقُّ

بِسَقِّهِ (28) " (29) ، فإن حمل الجار على خصوص الشريك غير المقاسم حمل له على محتمل مرجوح ، إلا أن ذلك الحمل دلّ عليه الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شَفْعَةَ (30) " (31).

فإذا كان الدليل مرجوحاً لا يكون صارفاً ولا يصح العمل به اتفاقاً، وأما إذا استوى الدليل وظهور اللفظ في مدلوله حصل التعارض ، فلا يعمل بالتأويل أيضاً بسبب التردد بين الاحتمالين على السوية (32) ، قال الشاطبي : " التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضته ما هو أقوى منه؛ فالناظر بين أمرين إما أن يبطل المرجوح جملة اعتماداً على الراجح ، ولا يلزم نفسه الجمع ، وهذا نظر يُرْجَعُ إلى مثله عند التعارض على الجملة ، وإما أن لا يبطله ويعتمد القول به على وجهه " (33) ، فإذا تعارض دليلان في أمر من الأمور أحدهما راجح والآخر مرجوح فإما أن يبطل المرجوح ، وإما أن يحمله على معنى يكون صحيحاً متفقاً عليه ، ولا يعارض دليله الراجح (34) - أن لا يتعارض دليل التأويل مع نص قطعي الدلالة ، وهذا ما نص عليه الشاطبي بقوله : " ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي ، فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك ، أو عارضه قطعي ؛ كظهور تشبيهه ؛ فليس بدليل ؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه ، ودالاً على غيره ، وإلا احتيج إلى دليل عليه ، فإن دلّ الدليل على عدم صحته ؛ فأحرى أن لا يكون دليلاً " (35) ، فقد يحدث وقوع التعارض الظاهري بين ظاهر النص الجزئي (36) وبين أصل عام ، فقد ردت السيدة عائشة - رضي الله عنها - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» (37) ؛ لأنه يعارضه أصل عام في القرآن الكريم وهو قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : 164] ، فقد أنكرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - خبر ابن عمر - رضي الله عنه - في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ؛ لأنه مخالف للقاعدة وهي : أن الإنسان لا يؤخذ بذنب غيره إلا أن علماء المالكية أولوا إطلاق هذا الحديث فقيده بحالة ما إذا كان الميت أوصى بالبكاء والنياحة عليه ، فعلى هذا إنما يعذب الميت بفعله لا بفعل غيره (38) ، وبهذا تم دفع التعارض بين نصين شرعيين وأمكن الجمع والتوفيق بينهما ، وهو أفضل من إبطال أحدهما .

فعلماء المالكية لم يشترطوا وجود الدليل فقط ؛ بل اشترطوا أن يعضد الدليل التأويل بحيث يقوى على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره .

ثانيا - أنواع التأويل عند المالكية : قسّم ابن الحاجب التأويل باعتبار قرب المعنى المحتمل وبعده إلى ثلاثة أنواع ، فقال : "يكون قريبا، فيترجح بأدنى مرجح ، وقد يكون بعيدا فيحتاج إلى الأقوى، وقد يكون متعذرا فيُرد"(39) ، وبناء على ذلك ينقسم التأويل عند المالكية إلى :

1 - التأويل القريب : وهو الذي يترجح الطرف المرجوح فيه بأدنى دليل لقربه، فيكون فيه الدليل الذي دلّ على صرف اللفظ عن المعنى الراجح الظاهر إلى المعنى الخفي المرجوح قويا في نفس الأمر، وذلك مثل قوله - تعالى- : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] فقد صرف علماء المالكية لفظ القيام في هذه الآية عن معناه الظاهر إلى معنى قريب وهو العزم على أداء الصلاة ، وكذلك قوله تعالى : **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** [النحل:98] فقد صرف علماء المالكية لفظ القراءة في هذه الآية عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي محتمل وهو العزم على القراءة (40) ، فالاستعاذة تكون قبل الشروع في القراءة ؛ ولكن ظاهر الآية يفيد أن الاستعاذة بعد القراءة لاقتران الفعل (استعذ) بحرف الفاء الذي يفيد التعقيب ، وهذا خلاف ما يطلبه الشارع فتؤولت الآية تأويلا قريبا ؛ لأن مقصود الشارع أن تكون الاستعاذة سابقة الوجود على القراءة .

2 - التأويل البعيد : هو الذي يحتاج إلى دليل أقوى ليترجح لبعده؛ لأن الدليل الذي استدل به على صرف اللفظ عن المعنى الظاهر الراجح إلى المعنى الخفي المرجوح ليس قويا في نفس الأمر وإن كان المؤول يظنه قويا، وقد اعتبر علماء المالكية تأويل الحنفية لقوله- تعالى - : **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا** [المجادلة: 4] من التأويل البعيد ، حيث ذهب علماء الحنفية إلى أن المراد هو إطعام طعام ستين مسكينا ، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما ، كما يجوز إعطاؤه ستين مسكينا في يوم واحد؛ فقد رأى علماء الحنفية أنه لا فرق بين إطعام ستين مسكينا وبين إطعام مسكين واحد في ستين يوما ؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين، ودفع حاجة ستين مسكينا في يوم واحد كدفع حاجة مسكين واحد في ستين يوما ، ووجه بُعد عند علماء المالكية بأنهم جعلوا المعدم " طعام ستين " مذكورا بحسب الإرادة ، والموجود وهو " إطعام ستين مسكينا " عدما بحسب الإرادة مع إمكان أن يكون المذكور هو المراد؛ لأنه لا يمكن أن يقصد إطعام الستين دون واحد في ستين يوما بفضل الجماعة، وبركتهم، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ، فيكون أقرب إلى

الإجابة، ولعل فيهم مستجاباً بخلاف الواحد(41) كذلك عدَّ علماء المالكية تأويل علماء الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم : " وَفِي " سَائِمَةِ الْعَنْمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً " (42) من التأويل البعيد ، فقد صرف أبو حنيفة ومن وافقه من أصحابه لفظ الشاة عن معناه الظاهر المتبادر منه لغة إلى معنى آخر ، هو : " قيمتها المالية " حيث أجاز علماء الحنفية دفع قيمة الشاة؛ لأن المقصود من إيجاب الزكاة هو دفع الحاجة وسد الخلَّة، وهي كما تندفع بالشاة تندفع بقيمتها، فالقيمة عند علماء الحنفية تقوم مقام العين .(43)

وقد عارض الإمام ابن العربي ما ذهب إليه أبو حنيفة الذي رأى أن المقصد الأسمى من الزكاة هو سد خلَّة الفقير ورفع حاجته ، وبناءً على ذلك أجاز للمزكي تقويم الشاة الواجبة عليه وإخراج قيمتها نقداً ، وقد أبطل ابن العربي هذا الرأي واعتبره مردوداً من ثلاثة أوجه :

أولاً - أن أبا حنيفة أجرى القياس في هذه العبادة، ونطاق القياس في العبادات ضيق؛ لأن العبادات موقوفة على النص ، فالزكاة - بوصفها عبادة محضة - تقتصر كيفية أدائها على ما ورد به النص، بخلاف المعاملات، والمناكحات، وسائر أحكام الشرعيات فيجوز فيها إعمال القياس .

ثانياً - أن التعليل الذي استند إليه أبو حنيفة يسقط الأصل ، فالعلة التي استند إليها علماء الحنفية، وهي : (سد الخلَّة)، تؤدي عند تطبيقها إلى إسقاط الأصل الذي انبثقت عنه، وهو وجوب إخراج العين المنصوص عليها (الشاة) ، فكل تعليل يُسقط أصله فهو تعليل ساقط بنفسه، فلا يمكن للفرع (وهو جواز إخراج القيمة) أن يُبطل حكم أصله (وهو وجوب إخراج العين)؛ لهذا إذا سقط الأصل سقط التعليل نفسه تبعاً له.

ثالثاً - أن التعليل الذي أشار إليه أبو حنيفة يعارضه تعليل آخر أولى وأقوى، وهو أن الغرض من الزكاة لا يقتصر على سد حاجة الفقير فحسب، بل يتجاوزه إلى مقصد آخر، وهو إشراك الفقير للغني فيما يملكه من أعيان المال كالنقدين، والأنعام، والحبوب، فإخراج الزكاة من نفس أجناس المال يحقق هذا المقصد السامي، أما على مذهب أبي حنيفة فيؤول الأمر إلى استئثار الأغنياء بأجود الأجناس والأعيان ، وهو ما يخالف مقصود الشرع(44) .

3 - التأويل المتعذر : وهو الذي لا يحتمله اللفظ، وحكمه: لا يكون مقبولاً ، ويجب رده والحكم ببطلانه ، قال ابن الحاجب : " وَقَدْ يَكُونُ مُتَعَذِّراً، فَيَرَدُّ " .(45)

أما عبد الله الشنقيطي فقد قسم التأويل باعتبار صحته وفساده إلى ثلاثة أقسام هي: التأويل الصحيح وهو التأويل القريب، وغير الصحيح وهو الفاسد والبعيد، والتأويل اللعب، حيث قال:

حمل ظاهر على المرجوح صحيحه وهو القريب ما حمل وغیره الفاسد والبعيد	واقسمه للفاسد والصحيح مع قوة الدليل عند المستدل وما خلا فلعباً يفيد
---	---

ولقد عرّف عبد الله الشنقيطي التأويل الصحيح وغير الصحيح بقوله: "أن التأويل الصحيح وهو التأويل القريب هو ما كان فيه دليل إرادة المعنى الخفي قوياً في نفس الأمر اعتقد الحامل صحته أم لا، والمراد بالخفي مقابل الظاهر، فتارة يعبر عنه بالخفي، وتارة بالمرجوح، وتارة بالضعيف..... وغير الصحيح هو ما كان فيه دليل إرادة المعنى المرجوح ضعيفاً هو التأويل البعيد وهو التأويل الفاسد أعني ضعيفاً في نفس الأمر اعتقد الحامل قوته وصحته أم لا" (46)

أما القسم الثالث وهو اللعب: وهو ما كان الحمل فيه على المعنى المرجوح لغير دليل أصلاً، وقد أخرج الشنقيطي هذا القسم من دائرة التأويل لانتفاء الدليل (47) ومن أمثلته: حمل بعض المبتدعة كثيراً من آيات كتاب الله تعالى والأحاديث على معانٍ بعيدة بلا دليل، كقول بعض غلاة الشيعة في قوله تعالى: **مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ** [الرحمن: 19] أنهما علي وفاطمة رضي الله عنهما، وأن قوله: **بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ** [الرحمن: 20] يعني الحسن والحسين (48)

المطلب الثالث: وجوه التأويل عند علماء المالكية:

تعددت وجوه تأويل النصوص الشرعية عند علماء المالكية تبعاً لاختلاف أسباب ظهور المعنى ورجحانه على غيره من المعاني التي يحتملها النص، وقد ربط الإمام التلمساني بين أسباب وضوح دلالة اللفظ ووجوه التأويل بناء على مبدأ التقابل (تقابل الضدين بين الموضوعين: موضع الأخذ بالظاهر وموضع الأخذ بالتأويل) (49) حيث حصر الإمام التلمساني هذه الأسباب فيما يأتي:

الحقيقة وهي مقابلة للمجاز، والانفراد في الوضع وفي مقابلته الاشتراك، والتباين وفي مقابلته الترادف، والاستقلال وفي مقابلته الإضمار، والتأسيس وفي مقابلته التأكيد، والترتيب وفي مقابلته التقديم والتأخير، والعموم وفي مقابلته الخصوص، والإطلاق وفي مقابلته التقييد (50)

فكل سبب لغوي من الأسباب التي تؤدي إلى ظهور المعنى ووضوح دلالاته يقابله وجه من وجوه التأويل يقتضي صرف اللفظ عن هذا الظاهر؛ لذا عد الإمام التلمساني ثمانية وجوه للتأويل، هي :

- 1 - تأويل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز .
- 2 - تأويل اللفظ المشترك .
- 3 - تأويل اللفظ من التباين إلى الترادف.
- 4 - تأويل اللفظ من الاستقلال إلى الإضمار .
- 5 - تأويل اللفظ من التأسيس إلى التأكيد .
- 6 - تأويل اللفظ من الترتيب إلى التقديم والتأخير.
- 7 - تأويل اللفظ العام بتخصيصه .
- 8 - تأويل اللفظ المطلق بتقييده .(51)

ونلاحظ أن التلمساني قد عدَّ الاشتراك وجهًا من وجوه التأويل الذي يقتضي صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معنى محتمل مرجوح لدليل، وبالنظر في حقيقة اللفظ المشترك المتمثلة في دلالة اللفظ الواحد على معنيين مختلفين أو أكثر نجد أن دلالاته على هذين المعنيين تكون على جهة التساوي لعدم رجحان أحد المعنيين على الآخر كدلالة لفظ العين على الجاسوس، وعين الماء الجارية، والذهب، ودلالة لفظ القرء على الطهر والحبض، وغير ذلك من الألفاظ التي تكون دلالاتها على المعاني متساوية غير راجحة؛ لهذا استدرك التلمساني وصحح ذلك حين قال: " التأويل الثاني: الاشتراك وهذا في الحقيقة ليس بتأويل" والسبب كما وضحه بقوله: " لأن الاشتراك أقرب إلى الإجمال " (52) فالمشترك أقرب إلى الإجمال من اللفظ الظاهر؛ لأن اللفظ الظاهر واضح الدلالة واللفظ المشترك مبهم وخفي حيث لا يكون أحد معنييه أولى باللفظ من الآخر، وبذلك بُعد عن اللفظ الظاهر وقرب من المجمل لعدم وضوح دلالاته؛ لهذا عدَّ الأصوليون الاشتراك سببًا من أسباب الإجمال.

بالإضافة إلى ما ذكر فإن ظهور المعنى وتبادره إلى الذهن قد يكون راجعًا إلى عرف الاستعمال، وعرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه، وذلك حسب الجهة التي استعمل فيها، وقد ذكر الباجي هذا الأوجه، وهي :

- 1 - من جهة اللغة : أي عرف الاستعمال اللغوي، ومثاله لفظ (الدابة) فهو اسم كان موضوعا في أصله اللغوي لكل ما دبَّ على الأرض؛ ثم قصرها الاستعمال الشائع

بين الناس على ذوات الأربع من البهائم ، فاكْتَسَبَ هذا اللفظ معنى أخص مما وضع له في أصل اللغة ، فيكون هذا المعنى المخصوص هو المتبادر للذهن عند إطلاقه فيحمل عليه .

2 - من جهة الشرع : أي : عرف الاستعمال الشرعي ، وذلك مثل الألفاظ التي نقلت من معناها اللغوي العام إلى معنى شرعي خاص ، مثل لفظ الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك ، فلفظ (الصلاة) في أصل وضعها اللغوي يعني الدعاء ؛ ثم استعملها الشارع للدلالة على تلك العبادة المخصوصة ، فالمعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ الصلاة هو الاسم الشرعي ، فإذا صرف هذا اللفظ إلى معناه اللغوي فيكون صرفه عن هذا الظاهر تأويلاً يحتاج إلى قرينة أو دليل ، وهكذا الأمر في بقية الأسماء الشرعية الأخرى .

3 - من جهة الصناعة : والمقصود بذلك عرف الاستعمال عند أهل كل علم من العلوم ، كاستعمال أهل النظر (متكلماً) فيمن ينظر في أصول الديانات ، واستعمال أهل الداوين (الزّمام) في الكتاب الجامع لما يجمعه ، واستعمال أهل الإبل (الزّمام) لخطام الناقة ، وغير ذلك مما لأهل كل صناعة عرف وعادة فيه ، فيحمل لفظ كل طائفة على عرفها وعادتها. (53)

كذلك من وجوه التأويل عند علماء المالكية إذا صرفت صيغة الأمر عن مقتضاها الظاهر المتبادر للذهن وهو الوجوب والإلزام إلى معنى آخر محتمل - كالندب أو الإباحة - يُعَدُّ تأويلاً ، وهو خلاف الأصل ، فالأوامر والنواهي من الألفاظ الظاهرة التي تحتمل معنيين فأكثر ، أحدهما يكون راجحاً مع احتمالها لمعنى آخر مرجوح ، فإذا ورد الأمر وجب حمله على ظاهره ، إلا أن يدلّ دليل على العدول عن هذا الظاهر ، فإنه يحمل على ما دلّ عليه هذا الدليل (54) ، وذلك مثل قوله - تعالى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ [البقرة: 282] ، فالأمر بالكتابة عند المدائنة ظاهره الوجوب ؛ ولكن جمهور العلماء صرفوا هذا الأمر إلى الندب ، وقد بيّن ذلك القرطبي في تفسيره أن الأمر عند الجمهور بالكتابة ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ، وأن الذي قوى قرينة الصرف عن الوجوب أن الله تعالى ندب إلى الكتابة فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع ، فندبه إنما هو على جهة الحيلة للناس (55) ، وهكذا فإذا صرف الأمر عن مقتضاه الظاهر إلى معنى آخر

يحتمله كأن يصرف إلى الإباحة، أو التعجيز، أو التهديد، أو التسوية، أو الدعاء، كان ذلك تأويلاً

كذلك اعتبر علماء المالكية مطلق صيغة النهي من الأسماء الظاهرة التي تحتل التأويل، فصيغة النهي المجردة عن القرائن ظاهرة في التحريم مؤولة إذا صرفت إلى معنى آخر محتمل كالكرهية مثلاً، ومثال ذلك: النهي عن الصلاة في الأماكن المنهي عنها كمعاطن الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ" (56)، قال ابن العربي: "فأجمع العلماء على أنه نهى تنزيهه، إلا ما روي عن عبد الملك بن حبيب؛ أنه قال: من صلى فيها عامداً أو جاهلاً، أعاد الصلاة أبداً" (57)، وقد علل علماء المالكية كراهة الصلاة في مبارك الإبل بعدة علل منها أنها لا تكاد تسلم من النجاسة، وكالصلاة في المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، والحمام، والصلاة في البيع والكنائس وغير ذلك، فقد حمل علماء المالكية هذا النهي على الكراهة، واستدلوا على جواز الصلاة وصحتها بالعموم الوارد في صحة الصلاة بكل أرض ظاهرة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً" (58)، قال المازري: "فدلينا على الجواز قوله - صلى الله عليه وسلم -: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، ولأنه عليه الصلاة والسلام صلى على السوداء في قبرها بعد دفنها" (59).

كما عدَّ علماء المالكية صرف الخبر عن كونه خبراً إلى كونه أمراً أو نهياً وجهاً من وجوه التأويل، ومثاله قوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ [البقرة: 233] حيث صُرف الخبر (يرضعن) إلى كونه أمراً، قال القرافي: "ولفظ الوالدات لفظ غيبية، فلما وجد بدون اللام دل على أنه خبر أريد به الأمر، وإلا لزم الخلف؛ لأن بعض الوالدات لا يرضع ذلك، وخبر الله تعالى يجب أن يكون صدقاً، فلذلك تعين صرفه للأمر، وهو القاعدة في كل خبر، ويتعذر فيه إجراؤه على الخبرية يتعين صرفه لغيرها" (60).

كذلك من وجوه التأويل عند المالكية صرف الحروف عن معانيها الظاهرة إلى معاني أخرى تحتلها، وذلك كقوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً [النساء: 2] حيث صُرف حرف (إلى) من معناه الظاهر ألا وهو انتهاء الغاية إلى معنى الجمع، أي: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم، قال الباجي: "معناه مع

أموالكم، إلا أنها إذا وردت (إلى) حملت على موضوعها ، ولم يجز نقلها إلى معنى (مع) إلا بدليل ". (61)

وخلاصة الأمر كما ذكر ابن جزى إذا تعارض احتمال راجح مع احتمال مرجوح فيقدم الراجح، ويحمل الكلام عليه إلا إن دلّ دليل على إرادة المرجوح، فحينئذٍ يحمل عليه، وإلا تقدم الراجح؛ لأنه الأصل، فتقدم الحقيقة على المجاز، والعموم على الخصوص، والإفراد على الاشتراك، والاستقلال على الإضمار، والإطلاق على التقييد، والتأصيل على الزيادة، والترتيب على التقديم والتأخير، والتأسيس على التأكيد، والبقاء على النسخ، والشرعي على العقلي، والعرفي على اللغوي. (62)

المطلب الرابع - أثر التأويل في الاختلاف الفقهي وبعده المقاصدي:

لتوضيح أثر التأويل في الاختلاف بين العلماء سأعرض خمسة وجوه من وجوه التأويل - على سبيل المثال لا الحصر - كان لتأويلها أثر واضح في تعدد الأحكام الشرعية في الفروع الفقهية، وهي على النحو الآتي:

1 - تأويل الحقيقة إلى المجاز: الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل، وقد قسم علماء المالكية الحقيقة إلى لغوية وشرعية وعرفية، وفي مقابلة كل حقيقة مجاز (63)، ولقد كان لاختلاف العلماء في تأويل الحقيقة بأنواعها أثر واضح في تعدد آراء الفقهاء واختلاف أقوالهم ، ولبيان ذلك نورد بعض الأمثلة التي تبين هذا الأثر :

أ - حمل اللفظ على مجازه اللغوي: فقد احتج علماء المالكية على أن من وجد سلعته عند المفلس فهو أولى بها من سائر الغرماء بقوله صلى الله عليه وسلم - : "أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ" (64) ، فقد حمل علماء المالكية قوله: "صاحب المتاع" على معناه المجازي ، وقالوا: إن المراد بصاحب المتاع هو البائع باعتبار ما كان ، وبناءً على ذلك فإن بائع السلعة أحق بسلعته إذا أفلس المشتري من بقية الغرماء وإن لم يكن للمفلس مال غيرها ، بينما حمل بعض علماء الحنفية قوله: "صاحب المتاع" على معناه الحقيقي، وقالوا: إن المراد بصاحب المتاع حقيقة فيمن بيده المتاع وهو المفلس (المشتري)؛ لأنه هو المالك الآن، وإن من باع متاعه لا يسمى صاحب متاع بعدما باع متاعه ومجاز فيمن كانت بيده؛ لأن إطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه مجاز ؛ لهذا

رأوا أن البائع لا يكون أحق بأخذ عين ماله حين يجده عند المفلس؛ لأن ملكه قد زال عنه وخرج من ضمانه، فيكون البائع وسائر الغرماء سواء. (65)

ونلاحظ أن تأويل المالكية هذا قد حقق مقصداً من مقاصد الشريعة ألا وهو مقصد حفظ المال ، ويتجلى هذا المقصد من جانبين :

أ - **حفظ مال البائع (صاحب السلعة)** : ذلك عندما أعطى تأويل المالكية صاحب السلعة الحق في استرداد عين سلعته عند إفلاس المشتري، وفي ذلك حماية لرأس ماله من الضياع ، بخلاف لو قيل له : أنت وبقية الدائنين سواء، فإن ذلك يعرض ماله للضياع ، حيث سيحصل على نسبة ضئيلة من دينه بعد قسمة أموال المفلس على الجميع .

ب - **حفظ استقرار السوق** : فالشريعة لا تهدف إلى حماية فرد واحد فقط، بل تهدف إلى استقرار النظام الاقتصادي بأكمله ، فلو علم التجار أنهم في حال إفلاس المشتري سيفقدون سلعتهم وأموالهم، فإن ذلك سيؤدي إلى أحد أمرين : إجحامهم عن البيع بالأجل ، وهذا يسبب ركوداً اقتصادياً ويضيق على الناس، أو رفع الأسعار بشكل مبالغ فيه ؛ ليقوم التاجر بتغطية مخاطر إفلاسه .

كذلك حقق تأويل المالكية لحديث المفلس مقصداً آخر من مقاصد الشريعة ألا وهو مقصد العدل ورفع الضرر: فمن قواعد الشريعة الكلية أن "الضرر يُزال"، وأن "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، وفي مسألة المفلس يوجد طرفان لحق بهما ضرر: الطرف الأول هو البائع: وضرره خاص؛ فهو قد فقد سلعته بعينها ولم يحصل على مقابلها، والطرف الآخر هو بقية الدائنين: وضررهم عام، يتعلق بديون نقدية في ذمة المفلس. فقد رأى علماء المالكية أن ضرر البائع أشد وأخص؛ لأنه مرتبط بسلعة معينة ما زالت قائمة بذاتها، فمن العدل أن يُرفع عنه هذا الضرر المباشر بإعادة سلعته إليه، أما بقية الغرماء فلم يكن حقهم متعلقاً بهذه السلعة تحديداً؛ بل بأموال المفلس بشكل عام، وهم يتقاسمون ما تبقى منها ، وبهذا التأويل تحقق الشريعة العدل النسبي وتمنع ضرراً أكبر قد يلحق بصاحب السلعة مقارنة ببقية الغرماء الذين لم تكن ديونهم مرتبطة بعين السلعة.

ب - **حمل اللفظ على مجازة الشرعي** : اختلف العلماء في تأويل المعنى المراد من لفظ النكاح في قوله صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ " (66) فذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن المراد بالنكاح هنا الوطء، فالنكاح

عند علماء الحنفية هو حقيقة في الوطء ومجاز شرعي في العقد ؛ لذا ذهب الحنفية إلى أنه يحرم الوطء على المحرم ولا يحرم عليه العقد وقت إحرامه، ورأى علماء المالكية أن اسم النكاح هو حقيقة في العقد ومجاز شرعي في الوطء ، فالمراد بالنكاح هنا هو: المعنى الشرعي، وهو العقد؛ لأن النكاح حقيقة شرعية، ولفظ المشرع يجب أن يحمل على معناه الشرعي، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي ؛ لهذا ذهبوا إلى عدم جواز عقد النكاح زمن الإحرام (67) ، ونلاحظ أن تأويل المالكية قد راعى المقصد الأساسي من الإحرام ألا وهو التجرد لله والانقطاع عن مشاغل الدنيا وشهواتها ؛ لهذا حرّم المالكية عقد النكاح وقت التلبس بالإحرام ، فجاء قولهم بالتحريم متوافقاً مع الحكمة التشريعية للإحرام، فعقد النكاح وما يتعلق به من خطبة وشروط هو انشغال بأمر الدنيا، وهذا يتنافى مع حالة التجرد لله والانقطاع له عند الإحرام، كما أن تحريم العقد زمن الإحرام من قبيل باب " سد الذرائع "؛ حيث منعوا الوسيلة المتمثلة في مقدمات النكاح وأسبابه (الخطبة والعقد) التي قد تقضي إلى الوقوع في المحذور الأكبر ألا وهو الجماع .

2- تأويل اللفظ من التأسيس (68) إلى التأكيد : الأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد ، وحمله على التأكيد مخالفة للأصل، فيكون هذا من قبيل التأويل، فإذا دار الأمر بين التأسيس والتوكيد فالتأسيس أولى ، فاللفظ إما أن يكون مفيداً لمعنى جديد لم يذكر في الكلام أو يكون مؤكداً للفظ السابق، فحملة على الإفادة أولى من حمله على الإعادة ، قال محمد الأمين الشنقيطي: " إن المقرر في الأصول: أن النص من كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم - ، إذا احتل التأسيس والتأكيد معا وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد، إلا لدليل يجب الرجوع إليه " (69) ؛ لذا اختلف العلماء في تأويل قوله - تعالى - : **وَأَمْسَحُوا بَرْءُكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** [المائدة: 6] فقد رأى علماء المالكية بأن الباء في هذه الآية تفيد التوكيد ، واستدلوا على ذلك بأن العرب قد نقل عنهم زيادتها كثيراً للتأكيد، فقد حكى الفراء عن العرب أنها تقول: هَزَّ وهَزَّ به، وأخذ الخطام وأخذ به، ومد يده ومد بيده، وتقول العرب: جسست صدره وبصره، ومسحت رأسه وبرأسه (70) ، كذلك أفادت الباء التأكيد في مواضع عديدة في القرآن الكريم كقوله تعالى: **وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ** [الحج: 25] أي: إلحاداً، وكذلك قوله تعالى - : **وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعٍ**

النَّخْلَةَ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا [مريم: 25] أي: جذع النخلة ، كما استدلوا بقوله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ [النساء: 43] [فقد اتفق العلماء على أن الباء في هذه الآية للتأكيد، وأن الواجب هو مسح جميع الوجه في التيمم، فوجب أن تكون الباء للتأكيد كذلك في قوله تعالى : وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ [المائدة: 6] ، فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على مسح بعض الوجه دون بعض كان حكم مسح الرأس في الوضوء كذلك ، وبناء على ذلك وجب مسح جميع الرأس عند علماء المالكية على المشهور والحنابلة على الصحيح من المذهب ، بينما رأى علماء الشافعية أن الباء للتبويض ، وبناء على ذلك يجزئ عندهم مسح بعض الرأس، وقد استدلوا بعدة أدلة لا يتسع المقام لذكرها هنا(71) .

ونلاحظ أن تأويل علماء المالكية لحرف الباء وحمله على التأكيد يكشف عن منهجهم في التعامل مع النص الشرعي حيث لا يعزلون النص عن سياقه اللغوي الأوسع المتمثل في عرف الاستعمال اللغوي وسياقه الشرعي المقارن حيث قاسوا الوضوء على التيمم في وجوب شمول المسح مما يدل على مراعاتهم للأحوط والأكمل في باب العبادات؛ لأنه أدعى لبراءة الذمة ، وهو ما ينسجم مع روح العبادة التي تقتضي الإتمام والإتقان، كما أن القول بوجوب مسح جميع الرأس يرفع الخلاف والشك في مقدار ما يجزئ، وهو أدعى إلى سد الذريعة إلى الخلاف أو النقص، وحصول اليقين في الطهارة ، والسلامة من الوسوسة في العبادة .

3- تأويل الإضمار(72): وهو صرف اللفظ عن الاستقلال(73) إلى الإضمار (أي التقدير) ، فإذا دار اللفظ بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير محذوف، فالاستقلال مقدم ؛ لأنه هو الأصل، إلا إذا دلّ دليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف؛ لذا اختلف العلماء في مسألة صيام المريض والمسافر هل يقع مجزئاً في حال المرض والسفر أم لا ؟ والسبب في اختلافهم تأويل قوله - تعالى- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:184] ، فقد ذهب أهل الظاهر إلى عدم الإجزاء ويجب صيام أيام أخر حيث حملوا الآية الكريمة على ظاهرها، قال ابن حزم : " وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة، فصح أن الله - تعالى - لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهد، ولا فرض على المريض والمسافر إلا أياماً أخر غير رمضان، وهذا نصٌ جليٌّ لا حيلة فيه"(74) ، بينما رأى علماء المالكية صحة الصيام حال المرض والسفر وهو قول الجمهور، فقد أول

علماء المالكية الآية الكريمة بإضمار محذوف مقدرة " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فافطر فعدة من أيام أخر " ، واحتجوا لرأيهم بما ثبت من حديث أنس قال: « سَأَفَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. (75) » (76) ، وبالنظر في تأويل المالكية للآية الكريمة بتقدير المحذوف (فافطر) هو تأويل ضروري لدفع التعارض الظاهري بين النص القرآني والسنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقد طبق علماء المالكية قاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"، حيث جمعوا بين نص الآية والحديث بتقديرهم لكلمة (فافطر)، فجعلوا الآية مبينة لحكم من أخذ بالرخصة فافطر، وجعلوا الحديث مبيئاً لخيار آخر وهو الصوم لمن قدر عليه، وبهذا نلاحظ أن هذا التأويل حقق مقصداً من مقاصد الشريعة هو التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلف ، فالسفر والمرض ليسا على درجة واحدة من المشقة ، فمن وجد في نفسه القدرة على الصوم فله ذلك ، ومن وجد المشقة فله رخصة الفطر، وفي هذا موازنة بين الرخصة (الفطر للمشقة) والعزيمة (الصوم لمن استطاع)، أما حمل أهل الظاهر النص على حقيقته فقد ألغى جانب العزيمة، وجعل الرخصة إجبارية في حق المريض والمسافر، وهذا يتعارض مع مقصد التيسير، فقد يكون الإفطار ثم القضاء أشق على بعض الناس من الصيام مع الناس في رمضان .

4- **تأويل اللفظ العام بتخصيصه** : الأصل في الكلام أن يحمل على عمومه إلا أن يقوم دليل واضح أو قرينة بيّنة تخصص هذا العموم ، قال ابن جزي : " تقديم العمومي على الخصوصي، فإنّ العمومي أولى؛ لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص " (77) فإذا صُرف اللفظ عن ظاهره من العموم والشمول إلى معنى أخص بدليل فإن هذا العموم يؤول إلى معنى مخصوص لوجود دليل يصرفه عن ظاهره ويقصره على بعض أفراده سواء أكان هذا الدليل قطعياً أم ظنياً ، وسواء أكان مستقلاً أم غير مستقل ، فالأدلة المخصصة للعام تنوعت عند علماء المالكية وتعددت، فقد ذكر القرافي عند حديثه عن مخصصات العام أربعة عشر مخصصاً ، هي: التخصيص بالعقل، والتخصيص بالإجماع ، وتخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص القياس الجلي والخفي للكتاب والسنة المتواترة، وتخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولاً أو فعلاً، وتخصيص الكتاب بخبر الواحد، تخصيص فعله عليه الصلاة والسلام وإقراره الكتاب والسنة،

والتخصيص بالعادات، والشرط، والاستثناء، والغاية، والصفة، والحس (78) وزاد ابن الحاجب بدل البعض عند ذكره لأنواع المخصص المتصل (79) وقد اختلف العلماء في أدلة التخصيص، فمنهم من رأى أنها أدلة راجحة تقوى على صرف اللفظ عن معناه الظاهر، ومنهم من رأى أنها أدلة مرجوحة لا تقوى على ترجيح المعنى المرجوح، من هنا يظهر أثر التأويل بالتخصيص في الأحكام الشرعية، ولتوضيح هذا الأثر نعرض هذه المسألة كنموذج لبيان خلاف الفقهاء في اعتباره:

اختلف العلماء في مسألة تأويل عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّ الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ " (80)، فقد حمل أبو حنيفة هذا الحديث على ظاهره من العموم؛ لهذا لم يشترط أبو حنيفة النصاب لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض، ويجب عنده إخراج العشر أو نصف العشر فيما سقت السماء سواء أكان قليلاً أم كثيراً؛ لأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج لا يوجب التفصيل بين القليل والكثير، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [البقرة: 267]، وبعموم قوله Y وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام: 141] (81)، بينما رأى علماء المالكية ومن وافقهم بأن قوله: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّ الْعَشْرُ » مخصص بقوله: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةٍ أَوْسُقِي صَدَقَةً » (82)، وبناء على ذلك لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، وذكر علماؤنا بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ » إنما سيق لبيان القدر المخرج لا لبيان المخرج منه، فلما صار ذكر المخرج منه غير مقصود ضعفت دلالاته على العموم (83)، قال ابن العربي: " قال علماؤنا: هذا الخبر لم يقصد به عموم الجنس، وإنما قصد به تقسيم التفصيل بين ما فيه مؤونة كثيرة وبين ما فيه مؤونة قليلة " (84)، وقال ابن رشد: " والحديثان ثابتان، فمن رأى الخصوص يُبنى على العموم قال: لا بد من النصاب وهو المشهور.... ومن رجح العموم قال: لا نصاب، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص،

..... واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبين القدر الواجب منه". (85)

من خلال ما سبق نلاحظ أن علماء المالكية لم ينظروا إلى النصين كمتعارضين يجب إهمال أحدهما؛ بل نظروا إليهما نظرة تكاملية، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما؛ لهذا خصصوا الحديث الأول لبيان مقدار الزكاة (العشر أو نصفه)، والثاني لتحديد النصاب الذي تجب فيه الزكاة، كما أن تأويل المالكية لهذا العموم وتخصيصه بحديث النصاب يعكس نزعة المذهب إلى تحقيق المقاصد الآتية :

1 - تحقيق مقصد العدل : إن اشتراط المالكية للنصاب يضمن أن الزكاة تؤخذ من المزارع الغني لا من صغار المزارعين ، فالمزارع الذي ينتج أقل من خمسة أوسق قد يكون إنتاجه بالكاد يكفي حاجته وحاجة أسرته ، فكيف تؤخذ منه صدقة وقد يكون هو نفسه من مصارف الزكاة؟ إن فرض الزكاة عليه يناقض مقصد "العدل" الذي هو أساس التشريع.

2 - تحقيق مقصد رفع الحرج : إن إلزام كل مزارع مهما قلّ إنتاجه، بإخراج الزكاة يمثل حرجاً ومشقة لا تتناسب مع يسر الشريعة وسماحتها، فاشتراط المالكية للنصاب يعمل على "رفع الحرج"، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .

3 - مقصد حفظ المال: إن الزكاة شرعت لتكون سبباً في نماء المال وزيادته ، لا في نقصانه وإرهاق أصحابه، وذلك عندما تؤخذ من الفائض الحقيقي (ما فوق النصاب)، فإنها تحقق هذا المقصد، أما أخذها من الكفاف، فقد يؤدي إلى عزوف صغار المزارعين عن الزراعة أصلاً.

وخلاصة القول أن تأويل المالكية للنصوص ليس مجرد نقل اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر محتمل؛ بل هو عملية مرتبطة بشكل وثيق بفقه الواقع ومقاصد الشريعة تكشف الحُكم والغايات التي من أجلها شرعت الأحكام .

5 - تأويل اللفظ من التباين إلى الترادف: الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة، وأنها تحمل على التباين والاستقلال بالمعاني ؛ لذا رأى علماء الأصول أنه إذا تردد اللفظ بين كونه مرادفاً وكونه مبايناً فحمله على عدم الترادف أولى إلا إذا ثبت الدليل المسوغ للعدول عنه (86) ، وقد اختلف العلماء في مسألة وقوع المترادف في اللغة فقد رجح ابن الحاجب وغيره من العلماء صحة وقوعه في اللغة (87) ؛ لذا اختلف علماء المالكية في مسألة جواز الانتفاع بجلد الميتة بسبب تأويل

لفظ الإهاب في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» (88) ، فقد رأى القائلون بعدم جواز الانتفاع بجلد الميتة وإن دبغ بأن لفظ الإهاب مرادف للجلد، واستدلوا بالحديث السابق، كما استدلوا بأن الخليل (ت 170 هـ) قد أطلق لفظ الإهاب على الجلد دون أن يقيده بكونه غير مدبوغ، وهو أعرف باللغة من الجوهري (ت 393 هـ)، فهذا الفريق رأى أن الإهاب مرادف للجلد سواء دبغ أو لم يدبغ، بينما ذهب القائلون بجواز الانتفاع بجلد الميتة بأن الدباغ يظهر جلود الميتة، وأن الإهاب غير مرادف للجلد، فالإهاب مخصوص بما لم يدبغ كما قال الجوهري، فالجلد غير المدبوغ لم يوضع له اسم يخصه غير الإهاب؛ لذا استحق أن يكون الإهاب اسماً موضوعاً للجلد غير المدبوغ، فأهل اللغة لا يسمون الجلد إهاباً إلا إذا لم يدبغ أو إذا كان على الجسد، فالجلد لا يسمى بحال إهاباً إذا دبغ، فإن جعلنا الإهاب مرادفاً للجلد لزم من ذلك مخالفة الأصل، لهذا من الأولى حمل الإهاب على الجلد غير المدبوغ (89) ، ونلاحظ أن القول بحمل لفظ الإهاب على الجلد غير المدبوغ قد راعى مقصداً من مقاصد الشريعة وهو مقصد حفظ المال، وذلك بجواز الانتفاع بالجلد بعد الدباغ واستغلاله بعد التطهير فيما ينتفع به، كما حقق مقصداً آخر من مقاصد الشريعة وهو التيسير ورفع الحرج والمشقة عن العباد، فتحريم الجلود مطلقاً سواء أدبغت أم لم تدبغ يسبب ضيقاً وحرجاً على الناس، لما فيه من إهدار لمنافعها وإضاعة لمورد اقتصادي معتبر، وهو ما يتنافى مع مقصد الشريعة في رفع الحرج وحفظ الأموال.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن التأويل كان سبباً من الأسباب التي أدت إلى وجود أقوال مختلفة داخل المذهب المالكي نفسه .

الخاتمة:

أختم هذا البحث بذكر النتائج الآتية :

- 1- امتاز المذهب المالكي بمرونته وحيويته في التعامل مع النصوص الشرعية وعدم الوقوف عند حرفية النصوص وظواهرها .
- 2- يعتبر التأويل الأصولي المنضبط بشروطه آلية منهجية لاستجلاء ما تحتمله النصوص الشرعية من معانٍ ودلالات تفصح عن مراد الشارع الحكيم منها .
- 3- للتأويل في اللغة معانٍ كثيرة، منها: الرجوع والعاقبة والمصير، والتفسير والتدبير والتقدير، والجمع والرد والإصلاح، والتوسم والتحري، والسياسة .

- 4- اتفق علماء المالكية على أن التأويل هو عملية صرف اللفظ عن معناه الظاهر الراجح إلى معنى آخر مرجوح يحتمله اللفظ، شريطة وجود دليل معتبر يرجح هذا العدول .
- 5- رأى علماء المالكية أن الأصل هو العمل بظاهر النصوص، وأن التأويل هو خلاف الأصل، ولا يجوز العدول عن الأصل إلا إذا قام دليل قوي يقتضي التأويل .
- 6- اشترط علماء المالكية شروطاً وضوابط لا ينبغي للمؤول أن يتعدها لتحفظ النص الشرعي من تحريف معناه وتحميل ألفاظه معاني بعيدة عن مقصد الشارع.
- 7- قسم علماء المالكية التأويل إلى أنواع مختلفة بناءً على قرب المعنى وبعده إلى ثلاثة أنواع، هي: التأويل القريب، والتأويل البعيد، والتأويل المتعذر، كما قسم المالكية التأويل باعتبار صحته وفساده إلى ثلاثة أقسام هي: التأويل الصحيح، والتأويل غير الصحيح، والتأويل للعب.
- 8- تعددت وجوه تأويل النصوص الشرعية عند علماء المالكية تبعاً لاختلاف أسباب ظهور المعنى ورجحانه على غيره من المعاني المحتملة للفظ.
- 9- للتأويل أثر واضح في اختلاف العلماء وفي تعدد الأحكام الشرعية في الفروع الفقهية حيث يعد التأويل سبباً رئيساً من أسباب الاختلاف الفقهي بين المذاهب، بل وداخل المذهب المالكي نفسه .
- 10- ارتبط التأويل عند المالكية بمراعاة مقاصد الشريعة وحكمها واستنباط الأحكام من أدلتها في ضوء هذه المقاصد .

التوصيات :

- أوصي في ختام هذا البحث بما يأتي :
- 1- إجراء بحوث تهدف إلى توظيف ضوابط التأويل المالكي في القضايا المعاصرة لما لذلك من أثر في تجديد الفقه وضبط الاجتهاد.
- 2- إجراء دراسات تربط بين التأويل ومقاصد الشريعة ربطاً منهجياً وعملياً، بما يسهم في تطوير الفقه الإسلامي المعاصر وتجديده.
- 3- دراسة أثر التأويل في معالجة القضايا المعاصرة، مثل فقه الأقليات والنوازل المستجدة، لتأصيل الحلول الشرعية وفق الشريعة الإسلامية .
- 4- إجراء دراسات مقارنة بين مناهج المذاهب في مجال التأويل؛ لإبراز أوجه الاتفاق والافتراق، واستجلاء أثر ذلك في الفقه الإسلامي.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش :

- 1- لسان العرب لابن منظور (مادة : أول)، دار صادر، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ، 32/11.
- 2- مقاييس اللغة لابن فارس (مادة : أول) ، تح : عبد السلام هارون، دار الفكر 1979م، 159/1.
- 3 مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني (مادة : أول) ، تح:صفوان الداودي،دار القلم ، بيروت ، ط1 ، 1412 هـ، ص99 .
- 4- الصحابي في فقه اللغة لابن فارس (باب: معاني ألفاظ العبارات) ، الناشر:محمد بيضون ، ط1 ، 1979 م، ص145 .
- 5- كتاب العين للخليل الفراهيدي (مادة : أول)، تح : مهدي المخزومي، دارومكتبة الهلال، 369/8.
- 6- ينظر الصحاح للجوهري (مادة:أول)، تح: أحمد عطار، دار العلم، بيروت، ط4، 1987م، 1627/4، ولسان العرب لابن منظور 32/ 11 (مادة : أول) .
- 7 ينظر الصحاح للجوهري 1628/4 (مادة : أول)، ومقاييس اللغة لابن فارس 160/1 (مادة : أول)، ولسان العرب لابن منظور 33 / 11 - 34 (مادة : أول)، وتاج العروس للزبيدي (مادة: أول)، تح : جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 1965م - 2001 م، 39 / 28 .
- 8- ينظر الإتيقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1974 م ، 192/4 .
- 9- إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ، تح:عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ، 1986م ، ص176.
- 10الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي، تح: نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي، بيروت ، ط1 ، 973 م، ص48
- 11- لسان العرب لابن منظور (مادة : أول)، دار صادر، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ، 32/11.
- 12المصدر السابق ص 48 ، 49 .
- 13 فصل المقال لابن رشد الحفيد ، تح : محمد عمارة ، دار المعارف ، ط2 ، ص32 .
- 14 مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ، تح: نذير حمادو ، دار ابن حزم ، لبنان ط1 ، 2006م، ص909 .
- 15- ينظر نيل السؤل على مرتقى الوصول لمحمد الولاتي ، تصحيح : بابا محمد الولاتي، مطابع دار عالم الكتب ، الرياض، 1992 م، ص93 .
- 16- ينظر بيان المختصر للأصفهاني ، تح:محمد بقاء، دار المدني، السعودية، ط1، 1986 ، 416- 2/417، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب لحسين الرجراجي، تح: عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض، ط1، 2004 ، 4 / 302 .
- 17- شرح تنقيح الفصول للقرافي، دار الفكر ، بيروت ، 2004 م ، ص216 .
- 18- ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لحسين الرجراجي 4 / 301 - 303.

- ¹⁹ أنثر الورود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، تح: محمد العمران، دار عالم الفوائد، بدون تاريخ، ص 276.
- ²⁰ الموافقات للإمام الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 330/3.
- ²¹ ينظر المصدر السابق 3 / 330 هامش (1).
- ²² ينظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993 م، 381/1 - 382.
- ²³ التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 م، 471/1.
- ²⁴ ينظر مفتاح الوصول للتلمساني، تح: محمد فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1998م، ص550.
- ²⁵ غوى الفصيل، أي: يشم من أكل الشجرة، ومنه قول العرب: غوى الفصيل: إذا أكثر من اللبن حتى يبشم. ينظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص230.
- ²⁶ الموافقات للشاطبي 3 / 333.
- ²⁷ ينظر بيان المختصر للأصفهاني 2 / 417.
- ²⁸ قال ابن الأثير: " السقب بالسين والصاد في الأصل: القرب، يقال: سقبت الدار وأسقبت: أي قربت. ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار، وإن لم يكن مقاسما: أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك، فإن الشريك يسمى جارا". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تح: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 377/2.
- ²⁹ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر 1311 هـ 87 / 3 (كتاب الشفعة : باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) رقم 2258.
- ³⁰ صحيح البخاري 79 / 3 (كتاب البيوع / باب: بيع الشريك من شريكه) رقم 2213.
- ³¹ أنثر الورود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ص 276.
- ³² ينظر التأويل عند الأصوليين لكنعان شتات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007 م، ص 38.
- ³³ الموافقات للإمام الشاطبي 331/3.
- ³⁴ ينظر المصدر السابق 331/3 هامش رقم 3.
- ³⁵ الاعتصام للإمام الشاطبي، تح: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992 م، 305/1.
- ³⁶ النص الجزئي، أي: "النص الذي يتناول مسألة فرعية معينة، لا أصلا شرعيا عاما". المناهج الأصولية المناهج الأصولية، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2013 م ص 196.
- ³⁷ صحيح البخاري 80/2 (كتاب الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه») رقم 1290، وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1955م، 639/2 (كتاب الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) رقم 927.
- ³⁸ ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لحسين الرجراجي 76/5 - 78، والمناهج الأصولية لفتحي الدريني ص169.

- 39- مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص 909 .
- 40- ينظر بيان المختصر للأصفهاني 418/2 ، ونشر البنود لعبد الله الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، وبدون تاريخ، 1/ 270 ، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ص 277 .
- 41- ينظر شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد الإيجي، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، 3/ 149، وتحفة المسؤول ليحيى الرهوني، تح: يوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 2002م، 3/ 313، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ص 277 .
- 42- الموطأ للإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1/ 259، (كتاب الزكاة : باب ما جاء في صدقة البقر) رقم 600 .
- 43- ينظر شرح مختصر المنتهى الأصولي للإيجي 3/ 149، والمناهج الأصولية للدريني ص 173 .
- 44- ينظر : المحصول لابن العربي، تح: حسين اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1999م، ص 95 .
- 45- مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص 909 .
- 46- نشر البنود لعبد الله الشنقيطي 1/ 270 .
- 47- ينظر المصدر نفسه .
- 48- ينظر نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ص 277 ، والميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، بدون طبعة، 19 / 103 .
- 49- ينظر شرح مفتاح الوصول لأبي الطيب مولود السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012 م، ص 360 .
- 50- ينظر مفتاح الوصول للتمساني ص 471 - 513 .
- 51- ينظر المصدر السابق ص 515 - 541 .
- 52- المصدر السابق ص 519 .
- 53- ينظر أحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص 292 - 293 .
- 54- ينظر المصدر السابق ص 196 .
- 55- ينظر تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964 م، 3 / 383 .
- 56- سنن ابن ماجه لمحمد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1/ 253 (كتاب المساجد والجماعات : باب الصلاة في أعطان الإبل) رقم 769، وسنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، تح: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2/ 180، (أبواب الصلاة: الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل) رقم 348، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
- 57- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، تعليق: محمد السليمان وعائشة السليمان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2007 م، 3/ 195 .
- 58- صحيح البخاري 1/ 74 (كتاب التيمم) رقم 355 .
- 59- ينظر شرح التلغين لمحمد بن علي المازري، تح: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، 1/ 823 .
- 60- نفائس الأصول للقرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995 م، 3/ 1172 .
- 61- أحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص 181 .

- 62- ينظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003 م، ص165.
- 63- ينظر مفتاح الوصول للتلمساني ص515.
- 64- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، (كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس) رقم 2360 واللفظ له، وسنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 3/308 (كتاب الإجارة: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده) رقم 3521، قال الحاكم في مستدركه 58/2: "هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ".
- 65- ينظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1332 هـ، 5/89، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، 1890م، 4/124.
- 66- صحيح مسلم 2/1030 (كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) رقم 3514.
- 67- ينظر: المبسوط للرخسي، مطبعة السعادة، مصر، 4/191، والتقريب والإرشاد لأبي بكر محمد الباقلاني، تح: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م، 1/134.
- 68- التأسيس: "عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبله". التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص50.
- 69- أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، دار الفكر للطباعة بيروت، 1995م 6/318.
- 70- ينظر معاني القرآن ليحيى بن زياد الفراء، تح: أحمد النجاشي ومحمد النجار وعبد الفتاح الشلبي، دار المصرية، مصر، ط1، 2/165.
- 71- ينظر المقدمات الممهدة لابن رشد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، 1/77، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2004م، 1/19، والمغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تح: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997، 1/175، والحاوي الكبير للماوردي، تح: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 1/115.
- 72- الإضمار: صرف الكلام عن ظاهره بتقدير كلام يستقيم به المعنى في نظر المتأول. ينظر تأويل النصوص في الفقه الإسلامي للزوايدي بن بخوش قوميدي، رسالة ماجستير مطبوعة بدار ابن حزم، بيروت، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009م، ص384.
- 73- الاستقلال: أن يكون اللفظ مفيداً لمعناه المراد منه دون الحاجة إلى تقدير محذوف. ينظر مفتاح الوصول للتلمساني ص482 هامش (6).
- 74- المحلى لابن حزم، تح: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 4/399.
- 75- صحيح البخاري 3/34 كتاب الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (رقم 1947، وصحيح مسلم 2/686 (كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) رقم 1116).
- 76- ينظر الإشارة في معرفة الأصول والوجازة لأبي الوليد الباجي، تح: محمد فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1996م، ص289، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد 2/58.
- 77- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، تح: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416 هـ، ص19.
- 78- ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص159 - 169.
- 79- ينظر مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص791.

- 80- صحيح البخاري 126/2 (كتاب الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) رقم 1483 .
- 81- ينظر بدائع الصنائع للكاساني، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط 1، 1328هـ، 59/2 .
- 82- صحيح البخاري 126/2 (كتاب الزكاة : باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) رقم 1484، وصحيح مسلم 673/2 (كتاب الزكاة) رقم 979 .
- 83- ينظر مفتاح الوصول للتمساني ص 551، وتحفة المسؤول ليحيى الرهوني 3 / 231 .
- 84- المحصول لابن العربي ص 93 .
- 85- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 2/27 .
- 86- ينظر مفتاح الوصول للتمساني ص 480 ، وتأويل النصوص في الفقه الإسلامي للزوايدي بن بخوش قوميدي ص 421 .
- 87- ينظر مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص 228.
- 88- سنن ابن ماجة 1194/2 (كتاب اللباس: باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) رقم 3613 ، وسنن أبي داود 11/4 (كتاب اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة) رقم 4130، وسنن الترمذي 222/4 (أبواب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) رقم 1729، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وسنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2001 م، 385/4، (كتاب الفُرع وَالْعَتِيرَة: النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء) رقم 4562 .
- 89- ينظر العين للخليل 99 / 4 (الثلاثي المعتل من باب الهاء : باب الهاء والباء) مادة:أهـب، والصاحح للجوهري 89/1 (مادة: أهـب) ، والتقريب والإرشاد للباقلاني 3 / 270 ، ومفتاح الوصول للتمساني ص 526 .